الجمهوريّة التونسيّة
المحكمـة الإداريّـة
القضيّة عدد: 4104607
تاريخ القرار: 17 مارس 2020

الحمد لله،

قرار في مادّة توقيف التنفيذ
باسـم الشعـب التونسـي
إنّ الرئيس الأول للمحكمة الإدارية،

بعد الاطّلاع على المطلب المقدّم من العارض والمرّسم بكتابة المحكمة تحت عدد 4104607 بتاريخ 4 نوفمبر2019 والرّامي إلى طلب توقيف تنفيذ قرار تعيين المدعو مديرا للمدرسة الإعداديّة خالد بن الوليد بسيدي بوزيد.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من وزير التّربية بتاريخ 6 ديسمبر2019 والمتّضمن أنّ طلب العارض المتّعلق بإيقاف تنفيذ القرار القاضي بتعيين مدير المدرسة الإعدادية خالد بن الوليد بسيدي بوزيد فاقدا لشرط المصلحة، معتبرا أنّ الأسباب التي أسّس عليها العارض مطلبه لا تخصه شخصّيا وهي أمور ترجع بالتّقدير إلى الإدارة وادعاءاته تخفي وراءها السبب الحقيقي لتقديم المطلب وهو عدم تمكينه من جدول أوقات يوافق مصلحته الشخصية المتّمثلة في إنهاء دراسته وتقديم رسالة الماجستير وهو ما يؤكد انتفاء أيّ مصلحة له في القيام.

وبعد الاطلاع على جميع الأوراق المظروفة بالملّف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النّصوص التّي نقّحته وتمّمته وآخرها القانون الأساسي عدد2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011 وخاصّة الفصل39 منه.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن بتوقيف تنفيذ قرار تعيين المدعو منجي عبدولي مديرا للمدرسة الإعداديّة خالد بن الوليد بسيدي بوزيد.

وحيث دفعت الجهة المدّعى عليها برفض المطلب لانعدام المصلحة على اعتبار أنّه ليس له أيّ مصلحة في توقيف تنفيذ القرار المنتقد فضلا على أنّه لا تربطه صلة بالمدرسة الإعداديّة خالد بن الوليد بسيدي بوزيد .

وحيث اقتضت أحكام الفقرة الأولى من الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية أنّه:" لا تعطّل دعوى تجاوز السلطة تنفيذ المقرّر المطعون فيه. غير أنّه يجوز للرئيس الأوّل أن يأذن بتوقيف التنفيذ إلى حين انقضاء آجال القيام بالدعوى الأصلية أو صدور الحكم فيها، إذا كان طلب ذلك قائما على أسباب جديّة في ظاهرها وكان تنفيذ المقرّر المذكور من شأنه أن يتسبّب للمدّعي في نتائج يصعب تداركها."

وحيث ينص الفصل 6 من نفس القانون على أنّه " يقبل القيام بدعوى تجاوز السلطة من طرف كلّ من يثبت أنّ له مصلحة ماديّة كانت أو معنويّة في إلغاء مقرّر إداري ما."

وحيث لا جدال في أنّ مطلب توقيف التّنفيذ، كدعوى تجاوز السلطة، يفترض في القائم به أن يتوفر على شرطي الصّفة و المصلحة في القيام.

وحيث تواتر عمل المحكمة على أنّ قبول النّظر في مطالب توقيف التّنفيذ يستوجب أن يكون القرار المستهدف بهذه الوسيلة مؤثرا بصورة فعليّة في المركز القانوني للقائم بالمطلب وإلا عدّ فاقدا لكلّ مصلحة في تقديمه.

وحيث لم يبرز المدّعي المصلحة التي من شأنها أن تعطيه صفة في طلب توقيف تنفيذ قرار تعيين المدعو مديرا للمدرسة الإعداديّة خالد بن الوليد بسيدي بوزيد باعتباره موضوعا لا صلة له بحقوق المدّعي وليس من شأنه التأثير في مركزه القانوني بأيّ وجه من الوجوه، الأمر الذي يغدو معه مطلبه الرّاهن مفتقدا لركن المصلحة في تقديمه وتعيّن لذلك عدم قبوله.

ولـهذه الأسباب:

قــرّر: عدم قبول المطلب.

وصدر بمكتبنا في 17 مارس 2020

الكاتب العام للمحكمة الإداريّة

الرئيس الأوّل للمحكمة الإداريّة